كتاب الوصايا[1]

اعلم أن الموصي لا يخلو من ثلاثة أقسام:

إما أن يوصي بمال دون الثلث، أو يوصي بمبلغ الثلث، أو يوصي بمبلغ الثلث، أو يوصي بأكثر من الثلث: فيجوز ما أوصى به ما بينه وبين الثلث، ولا يجوز ما أوصى به مما زاد على الثلث، إلا أن يخير ذلك الورثة، ولا يكونوا مالكين لأنفسهم.

ولا تكون الوصية إلا فيما علم به الموصي والمدبر في الصحة، فإنه يكون مما علم به وفيما لم يعلم به.

واختلف في المدبر في العرض هل يكون كالمدبر في الصحة أو يكون كجملة الوصايا؟ في ذلك قولان.

---

(1) الوصايا لغة: جمع وصية، قال ابن القطاع: ويقال: وصيت إليه وصاية، ووصية، ووصيته وأوصيته، وأوصيت إليه، ووصيت الشيء بالشيء وصيا: وصلته.

قال الأزهري: وسميت الوصية وصية؛ لأن الميت لما أوصى بها، وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته، يقال: وصى وأوصى بمعنى، ويقال: وصى الرجل أيضا، والاسم: الوصية والوصاة.

انظر: المصباح المنير 2/ 662، الصحاح 6/ 2525، والمغرب 2/ 357، لسان العرب 6/ 4853.

واصطلاحا:

عرفها الحنفية بأنها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، بطريق التبرع.

عرفها الشافعية بأنها: تبرع بحق مضاف، ولو تقديرا لما بعد الموت.

عرفها المالكية بأنها: عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده.

عرفها الحنابلة بأنها: الأمر بالتصرف بعد الموت.

انظر: شرح فتح القدير 8/ 416، مغني المحتاج 3/ 39، شرح فتح الجليل 4/ 642، كشاف القناع 4/ 335.

فصل

وإذا استأذن الموصى ورثته في صحة فيما زاد على الثلث فأذنوا له فإنه ذلك لا يلزمهم ولهم الرجوع.

فإن استأذنهم وهو مريض فأذنوا له، فإذا مات رجعوا.

فأما من كان نائبًا عنه مستغنيًا عن وقفه، فلا رجوع فيما زاد على الثلث من كان من ورثته من ولد أو غيره في رفقة عياله محتاجًا إليه يجاب إن منعه وصح، أو يضربه في رفقة فلهم الرجوع.